

شعار الجهة

يُصق هنا
طابع الشهيد

محافظة المنيا
الشئون المالية والإدارية
إدارة التوريدات

كراسة الشروط والمواصفات
لعملية توريد عدد (2) سيارة إطفاء حرائق القري (نجدة
حريق) ذات الآت جر خلفي فقط (4 × 2) - عدد (2)
سيارة بيك اب كابينة مفردة حاملة ماكينة إطفاء نقالي

بطريق المناقصة العامة رقم (30) ضمن الخطة الاستثمارية للعام
المالى 2026/2025م

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية فى تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الأربعاء -
الموافق 28 / 1 / 2025م

ثمن كراسة الشروط والمواصفات 465 ج - (فقط وقدره -أربعمائة وخمسة
وستون جنيهاً) شاملة الضريبة 14% + طابع شهيد - طابع قادرين باختلاف

التأمين المؤقت مبلغ وقدره : 144500 جنيه - (فقط وقدره مائة أربعة
واربعون الف وخمسمائة جنيهاً لا غير) بمقر إدارة التوريدات بديون عام
محافظة المنيا الكائن مدينة المنيا - كورنيش النيل

ختم الجهة

أهداف العملية والغرض من الطرح :-

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى :- تلبية احتياجات الجهة الإدارية بكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع

بيانات التواصل بالجهة الإدارية :-

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التوريدات الكائن بديوان عام محافظة المنيا كورنيش النيل وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم 0862375201 ت 01001167590،
وتوجه كافة المكاتبات باسم السكرتير عام المحافظة

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:-

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء وأسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية .
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

اللغة :-

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

بطاقة تعريف

اسم الشركة -----
المسمى التجاري -----
اسم مالك الشركة -----
المدير المسئول -----
العنوان الدائم -----
أرقام التليفونات -----
رقم الفاكس -----
بيانات السجل التجاري (وترفق صورة ضوئية) -----

بيانات البطاقة الضريبية

الرقم ----- بتاريخ -----
ملف ----- مأمورية -----
وترفق صورة ضوئية -----

بيانات التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة

الرقم ----- وترفق صورة ضوئية منها

نموذج التوقيع

نموذج ختم الشركة

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :-

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
---	---------	-----------------

...../...../.....	1 تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
...../...../.....	2 - تاريخ الإعلان في جريدة
...../...../.....	3 تاريخ تلقى الإيضاحات
...../...../.....	4 تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات
...../...../.....	5 تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
...../...../..... إلى/...../..... من	6 تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية
...../...../.....	7 تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
لمدة 7 أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	8 تقديم الشكاوى
...../...../.....	9 تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
...../...../.....	10 تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
لمدة 7 أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	11 تقديم الشكاوى
بعد اعتماد البت المالي	12 إخطار صاحب العطاء الفائز
بعد الرسو	13 تاريخ توقيع العقد

الإشتراطات العامة

النشريات المنظمة والقواعد الحاكمة :

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته

التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .

- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية ، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيهما .

حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها ، وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال ، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال ، وليس الحصر أيضاً من الآتي :-

- 1- رفع ، خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- 2- اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور ، منها على الأخص:
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو التحديد شروط العطاءات .
 - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
 - ت- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
 - ث- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات

المساواة والشفافية :

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشترطات التي تحدد مسبقاً بمسئدات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مسئدات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين ان صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة ، هدية ، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات صلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

حظر الاشتراك في العملية :

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها .

الضوابط العامة

تجزئة العملية

العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي .للحطة الاستثمارية الموحدة للعام المالي 2025-2026م - باب سادس بالمجموعة سيارات . بالبند سيارات بالنوع سيارات

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات ان يتقدم لإدارة التوريدات

نعم

كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية منوحتى ، وسيتم الرد كتابةً في موعد غايته

تقديم الاستفسارات : (33)

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة ب على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيد سكرتير عام المحافظة ، وذلك بمقر إدارة التوريدات . بديوان عام محافظة المنيا .

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات او الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة .
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

التعديل في الشروط والمواصفات :

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسرى في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

التأمينات

التأمين المؤقت:-

يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بإجمالي مبلغ 144500 جنيه - فقط وقدره مائة أربعة واربعون الف وخمسمائة جنيهاً - جنيهاً مصرياً لا غير على أن يقدم ما يفيد سداداه باسم الجهة الإدارية ولصالحها .

م	الأصناف المطلوب شرائها	الوحدة	العدد	قيمة التأمين الابتدائي
1-	سيارة إطفاء حرائق القري (نجدة حريق) ذات الات جر خلفي (2×4)	عدد	2	111000
2-	سيارة بيك اب كابينة مفردة حاملة ماكينة إطفاء نقالي		2	33500
	إجمالي التأمين الإبتدائي			144500

صور سداد التأمين المؤقت :-

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :
- 1- حساب الجهة الإدارية ببنك الحساب البنكي / كود مؤسسي
 - 2- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .
 - 3- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون :-
 - أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة .
 - ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل الإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .
 - ت- أن يقر فيه المصرف بأنه لا يجوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الانتقاص إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - ج- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ الانتهاء مدة مد صلاحية.
 - 4- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات آخرة في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المختصة بالجهة الإدارية المقدم عليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

التأمين النهائي :-

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم

تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي :-

- إذا لم يقيم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر – إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة احد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
 - ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى ، أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- #### استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :-

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

أسلوب التقويم :

1- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً

وذلك على أن يتضمن العرض الفني ما يلي :-

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية .
- 2- تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة .
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد عليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- صورة بطاقة الرقم القومي سارية للشخص للفردى – ورئيس مجلس الإدارة للشركات
- 6- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري .
- 6- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي .
- 7- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد .
- 8- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أى متعاقد آخر من الباطن.
- 9- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أى من متعاقدى الباطن دون موافقة الجهة الإدارية .
- 10- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

- ولا يعفى المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات ، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدى الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه .

- **الدفعة المقدمة :**

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كما الدفعة المقدمة ، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية اقتناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحدد للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة .

- **مدة التوريد :-**

مدة التوريد أقصاها 2026/5/1م من استلام امر التوريد وإخطار قبول العطاء

- **مقر التوريد**

الحماية المدنية بالمنيا

- **شروط الدفع :-**

- عن طريق الدفع الالكتروني بعد الفحص والاستلام

- تقديم الكتلوجات الأصلية لكل البنود التي يتم توريدها .

- **تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها :-**

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التوريدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذلك التوقيت 0

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة ايام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة 0

- وفي كافة الأحوال اذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم

بشكواة إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء 0

إلغاء العملية محل الطرح :

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا

استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو

ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار 0

- كما يجوز الإلغاء في اي من الحالات الآتية:-

1- إذا لم يقدم عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل

لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقاً

للمشروط ومناسباً للقيمة التقديرية 0

2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات 0

- 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت او لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه 0
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرافق قبولاً لمنه بكل ما جاء بها 0
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة 0
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه 0
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب ان يثبت على كل من مظروف العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التوريدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء 0
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود 0

تكلفة إعداد العطاء :

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أي مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التوريدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن بكورنيش النيل وذلك قبل

الساعة 10 من يوم الأربعاء الموافق 2026/1/28م ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد باى عطاء يقدم بعد هذا الموعد .

تعديل مدة تقديم العطاء :

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ، ويخضع البت فى هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفى حالة إذا ما إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و.....

مدة سريان وصلاحيه العطاء :-

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً ...تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء ساريا و نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء 0
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة 0
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد ، إن يمدد ضماناته وان يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق علي تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد الية تأمين المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

الوكالة فى تقديم العطاء :-

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون لها وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منة في جمهورية مصر العربية فيما لو تم ألترسية عليه وان يبين فى عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم ذلك .

سحب العطاء :-

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانة من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء .

العطاءات المتأخرة :-

- أى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف

تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحة ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة 0

حظر التقدم بأكثر من عطاء :-

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التامين المؤقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومع الممارسات الاحتكارية لإعمال شنونه
وفاة صاحب العطاء :-

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منة ورد التامين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه ، وتوافق عالية السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولًا أمام الجهة الإدارية .

محتويات العطاء

مستندات العطاء:-

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي 0

محتويات المظروف الفني :-

- يلتزم صاحب العطاء بان يضم المظروف الفني لعطائه المستندات التالية :
- 1- ما يفيد سداد مبلغ التامين المؤقت المطلوب 0
- 2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الاساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات 0
- 3- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
- 4- البطاقة الضريبية سارية ، وأخر إقرار ضريبي 0
- 5- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة 0
- 6- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها 0
- 7- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات 0
- 8- بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني 0
- 9- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة 0
- 10- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد 0
- 11- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته 0
- 12- إقرار الالتزام بالتامين على العمالة
- 13- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار 0
- 14- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ .
- 15- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد واوة صرفها .
- 15- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض
- 17- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها

- 18- مدة الضمان
19- نسخة من الإخطار برد لجنة الاستفسارات
20- صحيفة الحالة الجنائية سارية وموجهة للجهة الإدارية - و للشركات الفردية والشخص الطبيعي -
21- شهادة إستيفاء المنتج الصناعي المحلي

محظورات إعداد المظروف الفني :-

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أي أسعار أو أية بيانات او مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، وسيتم استبعاد اي عطاء يخالف ذلك 0
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو اجل من اي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء اي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني

محتويات المظروف المالي :-

- يحتوى العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتى :-

- 1- قوائم الأسعار 0
- 2- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية
- 3- أسلوب السداد
- 4- تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار او غير شاملة
- 5- قيم الصيانة وقطع الغيار
- 6- مستلزمات التشغيل

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقا لما يلي :

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج ان تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية 0
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقما وتفقيطا
 - ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضة المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منة فيعتبر ذلك امتناعا منة عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابيا سواء من حيث مفرداتها او مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينة وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء 0
 - د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بآتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .
- محظورات إعداد المظروف المالي :-

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار وفي جدول الكميات والفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه 0
- لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز 0
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة اقل عطاء المقدم .

فتح المظاريف الفنية:-

يكون فتح العطاءات فى تمام الساعة.....من يوم.....الموافق. / / 2026م فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات او مفوضيهم التدخل فى سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى إحدى منهم اعتراضا على الإجراءات، او القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير إدارة التوريدات .

إجراءات البت والترسيه

الفحص الشكلى والبت الفنى : -

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أى دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلى للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها :
- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها فى إعداد التقرير الفنى أو المالى اللازم ، وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة و الموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى 0
- المعاينة / الزيارات الميدانية :
- يحق للجهة الإدارية عمل معاينة / زيارات ميدانية
- إلية التقييم الفنى :-

- سيتم دراسة العطاءات فنيا ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أى عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقا لما جاء هذه الكراسة 0
- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفنى فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية /مالية :

فتح المظاريف المالية :-

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنيا ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض بذلك

0

الدراسة وإلية التقييم المالى :

- فى حالة التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط التى يمكن ترجمتها الى قيم مالية

- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني ، ويتم الترسيه على العطاء طبقا ...
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات .

مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية :

- 1- شروط السداد والاستلام ، والضمان ، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارته للعطاءات
- 2- تقييم العناصر غير الشعرية وتحويلها الى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ، القدرات ، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بهذة الكراسة 0
- 3- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة باضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى 0
- 4- حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلى المستوفى نسبة المكون المصرى 0
- 5- فى حالة تساوى الأسعار بين عطائي ناو اكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين غطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل

إعلان نتائج البت المالي :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة 0
- الترسيه وإخطار صاحب العطاء الفائز :
- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التامين النهائي للعملية 0

توقيع التعاقد :

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز فى خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سدادة للتامين النهائي 0

البرنامج الزمنى للتوريد:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجا شاملا ومفصلا للتوريد ، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها ، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمنى او إبداء ملاحظات عليه خلالأيام من تسلمه من المتعاقد ، ويكون البرنامج المعتمد ملزما للتعاقد كجزء من شروط التعاقد ، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية

الفحص والاستلام :-

- تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بان يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن او لجنة

الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس عن الاستلام :-

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر 0
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد إتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين 0

- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح وحساب المتعاقد ، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ الجهة الإدارية حيل الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية .

التقاعس عن التنفيذ:-

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة – فإذا تأخر لأسباب خارجة عن ارادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحة مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير مئة ، وفي حالة ناخرة لأسباب راجعة آلية فيحصل مئة مقابل للتأخير دون حاجة الى تنبيه او إنذار او اتخاذ اي إجراء آخر ، ويحسب من بداية المهلة وفقا للاتي :
- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال 0
- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال 0
- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال 0
- إذا لم تجاوز نسبة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال 0
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من إضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن ارادته 0

الضمان:

الصيانة وقطع الغيار :

مستلزمات التشغيل :

السداد وصرف المستحقات :

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات ألمؤداه في اقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد 0

تعديل حجم التعاقد :

- يحق للجهة الإدارية اذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه ان تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن 0

النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة لة كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق 0

فسخ الوجوب للعقد تلقائيا:

- يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء اي اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :-

1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش والتلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة ا وفي حصوله على العقد 0

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار 0

3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر0

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية 0

الفسخ الجوازي للعقد :-

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائيا ، وإذا اخل المتعاقد باى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته – الحق في اتخاذ احد الإجراءات التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :-

1- فسخ التعاقد 0

2- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها 0

- فى جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التامين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا فى حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها يلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة إدارية أخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية إجراءات قضائية ، وذلك كلة مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى 0

القواعد الحاكمة :

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها مكملة ومنتمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص 0
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتهما ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملا لأحكامه 0

اشتراطات خاصة بعملية الطرح

- مدة التوريد أقصاها 2026/5/1م
- يتم الفحص لعدد (2) سيارة إطفاء حرائق القرى (نجدة حريق) عن طريق الإدارة العامة للحماية المدنية بالقاهر - علي ان تتحمل الشركة مصاريف الفحص والاستلام . - ويتم فحص عدد (2) سيارة بيك أب كابينة مفردة حاملة ماكينة إطفاء نقالي- بالحماية المدنية بالمنيا .
- الدفع عن طريق الدفع الالكتروني بعد الفحص والاستلام
- تقديم الكتالوجات الأصلية البنود التي يتم توريدها
- شهادة قيد المتعاملين مع وزارة الداخلية الصادرة والمعتمدة من قطاع المشروعات والتنمية " شهادة أمان " سارية

المواصفات الفنية الخاصة بالعملية

مرفق المواصفات الفنية للسيارات المطلوبة



٣٥
٣٥

٣٥
٣٥

١٥١٠٠١٠

المواصفات الفنية

لسيارة إطفاء حرائق القرى (نجدة حريق)
ذات آلات جر خلفي فقط (٢×٤)

عام :

سيارة إطفاء ذات قدرة ميكانيكية وإطفائية ولها إمكانية المناورة بالأماكن الضيقة ، كاملة التجهيزات مصممة للخدمة الشاقة بالمناطق السكنية والصناعية والقرى مزودة بطلمبة إطفاء نقالي ، ومصنعة طبقاً للأصول الفنية .

المواصفات الفنية :

الشاسيه :

١. يجب أن يكون الشاسيه لإحدى الماركات التي تحمل علامة تجارية عالمية
٢. ألا تزيد الحمولة الفعلية القصوى الواقعة على أى من المحاور عن ٩٠ % من الحمولة التصميمية المسموح بها على أن تقدم الشركة المورددة بيان بتوزيع الأحمال وشهادة صلاحية للسيارة شاملة التصميم والتجهيز بالحمولة الفعلية وكافة الملحقات والمعدات وفقاً للأحمال المسموح بها على الشاسيه.
٣. أن تكون آلات الجر خلفية فقط (٢×٤) ذات إطارات مزدوجة على المحور الخلفي .
٤. أن تكون كمرات الشاسيه قطعة واحدة بدون أى لحامات أو إضافات إلا فى الحدود التى تسمح بها الشركة المنتجة الأصلية للشاسيه .
٥. أن تكون الفرامل مجهزة للخدمة الشاقة بنظام ذات دائرة مزدوجة
٦. أن يكون ناقل الحركة يدوى .
٧. يجب ألا يزيد نصف قطر الدوران الداخلى عن ٧ متر
٨. إمكانية قطر السيارة من الأمام والخلف .
٩. يجب ألا يقل الخلوص الصافى الرأسى بين العجلات وهيكى السيارة وهى بكامل حمولتها عن (١٥) سم
١٠. ألا يقل الخلوص الأرضى للسيارة بكامل حمولتها عن (١٨) سم ، وألا يزيد الارتفاع الكلى عن ٢.٧٥ متر والسيارة غير محملة والعرض الكلى عن (٢.٢) متر ، والطول لا يزيد عن (٦) متر.
١١. أن يورد مع السيارة ملحقاتها من طاقم العدة وكوريك رفع السيارة وإطار احتياطي، ويلزم توفير مكان مناسب لحفظه وفى حالة تثبيت الإطار الاحتياطي أعلى السيارة يتم توفير ونش يدوى يستخدم لنقلها من أو إلى مكان الحفظ .



١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١-

الكابينة :

١. أن تكون الكابينة مفردة لها بابين وتسع لثلاثة أفراد على الأقل بما فيهم السائق ، مع تجهيز السيارة خلف كابينة القيادة بكابينة إضافية مغلقة تسع لأربعة أفراد ، ذات سقف علوى وسلالم للصعود ومزودة ببابين .
٢. أن تكون الكابينة الأصلية بدون بروز أمامى ذات وسيلة رفع مناسبة وأمنة مصنعة بمعرفة المصنع المنتج للشاسيه دون أى تعديلات.
٣. أن تكون عجلة القيادة على يسار الكابينة ، وتعمل بمؤازرة هيدروليكية (POWER STEERING) .
٤. - أن يجهز أعلى الكابينة بوسيلة تحذير ضوئية مناسبة بعرض السيارة وتعمل بنظام LED طبقاً للأصول الفنية وعدد ٢ فلاشر LED بمؤخرة السيارة (واحد على كل جانب) .
٥. أن تزود الكابينة بسارينه متعددة النغمات مرتبطة بميكروفون من الأنواع المخصصة للشرطة وسيارات الإطفاء من إنتاج الشركات العالمية المتخصصة .
٦. أن تزود بكشاف إضاءة خارجى ويعمل على كهرباء السيارة لإضاءة موقع الحادث ويمكن التحرك به خارج السيارة .

الهيكل :



١. أن يكون مصنوعاً من الصاج ، أو سبائك الألمونيوم ، ويسمح بالفابير جلاس ضمن كماليات الهيكل
٢. أن يجهز الهيكل بدواليب محكمة الغلق أبوابها إنزلاقيه ذاتية التشحيم على أن تكون من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة تستوعب جميع تجهيزات السيارة مع وسائل لتثبيتها وذلك على جانبي السيارة خلف الكابينة ، وأن تتسع لجميع الملحقات من الخراطيم والقواذف المختلفة وجراكن المادة الرغوية وجهاز خلط السوائل الرغوية ، وباقي التجهيزات الإضافية والملحقات التى يتم توريدها مع السيارة ، مع تزويدها بالإضاءة المناسبة التى تعمل آليا عند الفتح .
٣. يثبت سلم من سبيكة معدنية خفيفة ومتينة لصعود الأفراد أعلى السيارة .
٤. أن تزود أجناب السيارة بعدد ٢ خط فوسفورى لكل جانب كل منهما بعرض مناسب ، أما خلفية السيارة تكون مغطاة بالكامل بعلامات فوسفورية من إنتاج إحدى الشركات العالمية المتخصصة .
٥. اللون أحمر مطافى .

المحرك :

١. ديزل رياعى الأشواط تبريد مياه.
٢. أن يعطى المحرك قدرة نسبية صافية لا تقل عن (١٧) حصان لكل طن من الوزن الكلى للسيارة بكامل حمولتها (G.V.W) ، وأن يكون قادراً على تحقيق السرعة والتسارع المطلوبين للسيارة .

السرعة والتسارع :

١. ألا تقل السرعة القصوى للسيارة عن (٩٠) كيلو متر فى الساعة على أرض مستوية وهى بكامل حمولتها .
٢. أن تكون السيارة قادرة على تحقيق سرعة لا تقل عن (٦٠) كيلو متر فى الساعة خلال (٤٠) ثانية بدءاً من الثبات بكامل حمولتها على أرض مستوية .



خزان المياه :


١. ألا يقل سعة الخزان (٢٠٠٠) لتر.
٢. أن يكون مصنوعاً بالكامل من الصلب الغير قابل للصدأ (ستانلس ستيل - Stainless Steel) بسمك لا يقل عن (٤) مللى ، للقاع و (٣) مللى للإجناب والسقف مع معالجة أماكن اللحام بكيفية ممانعة للصدأ (الأيوكسى) أو ما يكافئها.
٣. أن يطلى الخزان من الخارج بالطلاءات والدهانات الممانعة للتآكل والمقاومة لتأثير المياه المالحة وكذا بالنسبة لجميع التوصيلات .
٤. أن يتم تركيبه على الشاسيه المساعد طبقاً للأصول الفنية بما فى ذلك التثبيت المرن ، وطبقاً لتعليمات الشركة المصنعة للشاسيه.
٥. أن يثبت الخزان على الشاسيه جيداً طبقاً للأصول الفنية ، وبحيث يمكن رفعه بالكامل من على الشاسيه وإجراء أى إصلاحات أو لحامات به .
٦. أن يكون مزوداً بقواطع طولية وعرضية من نفس خامة الخزان وبسمك لا يقل عن ٣ مللى لتحقيق الأمان التام لحركة السيارة أثناء السير والدوران بحيث لا تزيد المسافة بين القواطع الطولية أو العرضية عن (٦٠) سم ، وتصل بين القاع وقمة الخزان مع توافر فتحات لحرية حركة المياه وأعمال الصيانة للخزان من الداخل .
٧. أن يجهز بفتحة تفتيش وصيانة علوية بقطر (٥٥) سم على الأقل ، وأن تكون مزودة بغطاء محكم الغلق سهل الفتح من مادة مقاومة للصدأ.
٨. أن يزود بمبين لمنسوب المياه وماسورة فائض وفتحتى دخول للمياه (٢.٥) بوصة ذكر بمحبس (فتحة واحدة على كل جانب) مزودة بمحبس للغلق .
٩. أن يتصل الخزان بفتحة سحب الطلمبة بماسورة لا تقل عن (٤) بوصة - من خلال وصلة مرنة ومركب عليها محبس فراشة .
١٠. أن يزود الخزان بفتحة للتفريغ تنتهى بمحبس مركب عليه لأكور ذكر (٢.٥) بوصة طراز موريس .
١١. أن يزود الخزان بماسورة لتعبئة المياه عن طريق الطلمبة .
١٢. جميع لواكير الفتحات السابق ذكرها يجب أن تكون مصنعة من مادة سبيكة الألومنيوم القوية (Light alloy) .

ماكينة الإطفاء:

ماكينة إطفاء وحدة واحدة مكونة من الطلمبة والمحرك مركبين على شاسيه معدنى مجهز للتثبيت على السيارة بالمواصفات التالية :-

١- مواصفات الطلمبة :-

- تكون الطلمبة من الأنواع الطاردة المركزية وعمود الإدارة من الصلب الذى لا يصدأ والطارد من البرونز.
- جهاز التحضير للطلمبة قادر على تحقيق التحضير بالسحب والتصريف للمياه من الطلمبة بصورة تلقائية خلال زمن لا يتعدى (٣٠) ثانية من عمق سحب ٣ متر من خلال خرطوم طوله ٦ متر.



١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

- أن تعطى الطلمبة معدل تصريف للمياه لا يقل عن (١٦٠٠) لتر / دقيقة عند ضغط تشغيل (٧) بار من عمق سحب (٣) متر من خلال خرطوم سحب طوله (٦) متر مع تقديم منحني أداء الطلمبة .
- تجهيز الطلمبة بفتحتي طرد على الأقل قطر (٢.٥) بوصة طراز موريس مع الجوانات الخاصة بها .
- تزود فتحات الطرد بمحابس سكينه ذات الطارة من النوع (Light alloy) .
- فتحة السحب قطر (٤) بوصة سن قلاووظ مجهزة بمصفاة سنك مصنع من النحاس أو الصلب غير القابل للصدأ ستانلس ستيل لمنع دخول الشوائب .
- تزود جميع فتحات السحب والطرد للطلمبة بغطاء معدني مثبت بجسم الطلمبة عن طريق سلسلة .
- تزود الطلمبة بمحبس لتفريغ المياه من جسم الطلمبة

٢- مواصفات المحرك :

- محرك الطلمبة رباعى الأشواط يعمل بالبنزين .
- التزييت جبرى من خلال طلمبة زيت بكارتير المحرك .
- مجهز بخزان للوقود يكفى للتشغيل معدلات الأداء القصوى لمدة ساعتين دون الحاجة للتزود بالوقود
- مجهز بوسيلة إدارة كهربائية (مارش) بالإضافة إلى إمكانية الإدارة يدويا .
- مزود بدائرة شحن للبطارية (دينامو / شاحن) .
- أن يزود المحرك بنظام لتوزيع الشرر الكهربائي (ماجنيتو) أو موزع إلكترونى .
- نظام التبريد يوفر إمكانية تشغيل المعدة لمدة ساعتين على الأقل بمعدلات الأداء القصوى دون ارتفاع درجة الحرارة .

٣- مواصفة عامة للماكينة :

- 0 لا يزيد الوزن الكلى للمعدة شاملا البطارية والشاسيه المعدنى وخزان الوقود كامل الإمتلاء عن (٢٠٠) كجم
- 0 تكون الماكينة مزودة بلوحة بيان وتحكم مجهزة بوسيلة إضاءة لقراءة العدادات وتشتمل على الوسائل الآتية :-

- يد التحكم فى السرعة تعمل على تثبيت سرعة المحرك عند الوضع المطلوب .
- يد الشفط للإدارة فى الجو البارد .
- عداد قياس ضغط الطرد وعداد قياس ضغط السحب .
- مبین منسوب الزيت ومبين ارتفاع درجة الحرارة .
- كشاف إضاءة ليلى .

- يكفل التصميم حماية لوحة البيان والتحكم والبطارية بعيداً عن تأثير المياه وحرارة ماسورة العادم

٤- الملحقات :

- 0 وصلات خرطوم سحب (مانيقة) بطول إجمالى لا يقل عن (١٠) متر من الكاوتشوك المقوى بسلك صلب حلزوني يتحمل ضغط حتى (٢٠) بار كاملة بالواكير سن قلاووظ مقاس (٤) بوصة مربوط بمعرفة الصانع من مادة سبيكة الألومنيوم الخفيفة (Light Alloy) والجوانات الخاصة بها .
- 0 مشترك سحب للطلمبة قطر (٤) بوصة سن قلاووظ / عدد (٢) ذكر موريس قطر (٢.٥) بوصة مزودة بصمام عدم رجوع .

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

- 0 عدد ١ سلم يدوى مكون من ثلاث وصلات منزلقة ومتداخلة بطول إجمالى لا يقل عن ٩ متر من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة .
- 0 عدد (٢) مفتاح يدوى لربط خراطيم المانيقة .
- 0 حبل لخرطوم المانيقة بطول لا يقل عن (١٥) متر .
- 0 مصفاة سحب بصمام عدم رجوع لخرطوم السحب قطر (٤) بوصة من مادة سبيكة الألومنيوم الخفيفة (Light Alloy) .
- 0 يورد طاقم عدة لصيانة المحرك والظلمية .
- الاشتراطات العامة :

(١) ألا يقل تاريخ إنتاج وطرز السيارة عن السنة التى تم فيها الإعلان عن عملية الشراء .

(٢) أن تقدم مع العرض النشرات الفنية المفصلة والتى تتضمن جميع بيانات السيارة والظلمية باللغتين العربية و الإنجليزية للمعدة موضح بها المواصفات الكاملة للسيارة بعد تجهيزها شاملة مواصفات الشاسيه والمحرك والظلمية والملحقات على أن تعتمد بخاتم الشركة الموردة وتكون من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة العالمية .

(٣) يلتزم مقدم العطاء بتقديم رسم هندسى للسيارة بكامل تجهيزاتها مع العرض الفنى

(٤) أن تكون مكونات السيارة(الشاسيه - المحرك - ظلمية الإطفاء - الأبواب الانزلاقية) من أصل منشأ أى من الاتحاد الاوربى أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية

(٥) أن يكون الشاسيه والمحرك والكابينة من إنتاج شركة واحدة .

(٦) تلتزم الشركة المقدمة للعرض بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية ورقم البريد الإلكتروني للقسم المختص لمراجعة البيانات والشهادات المقدمة من الشركة على أن يراعى أن تكون كافة الكتالوجات المرفقة بالعرض الفنى مطابقة لما هو وارد بالموقع الإلكتروني للشركة المنتجة وفى حالة عدم وجود المنتج على موقع الشركة يكون العرض غير مطابق فنياً .

(٧) تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة منشأ للمكونات المستوردة (ظلمية الإطفاء - أجهزة التنفس - القوانف عالية التصريف - مهمات ملابس الإطفاء إلخ) موضحاً بها بلد الصنع والطرز وسنة الإنتاج والإفراج الجمركى .

(٨) تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالعطاء والكتالوجات المقدمة - إن كانت تفوق المواصفات المطروحة .

(٩) تلتزم الشركة الموردة بالتدريب العملى على كيفية استخدام السيارة بجميع ملحقاتها وطرق الصيانة الدورية .

(١٠) يقدم مع السيارة - فى حالة قبول العرض - الوثائق الاصلية الكاملة الخاصة بالتشغيل والصيانة للشاسيه والظلمية وأجهزة التنفس بصيغة مطبوعة أو الكترونية (C.D) .

(١١) تلتزم الشركة الموردة بتقديم خدمة ما بعد البيع (مركز صيانة معتمد للسيارة وجميع تجهيزاتها بجمهورية مصر العربية).

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11-

١٢) تتعهد الشركة الموردة بضمان السيارة بجميع مشتملاتها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الإستلام أو لعشرين ألف كيلو متر وخمس سنوات لجميع تجهيزات الإطفاء الثابتة (الخزان والظلمية والتي تمثل ٢٥ % تقريبا من القيمة الإجمالية للسيارة) وذلك ضد عيوب الصناعة .

١٣) تلتزم الشركة الموردة بتقديم قائمة مقترحة لقطع الغيار اللازمة لتشغيل السيارة وصيانة الأجزاء المستهلكة خلال عشر سنوات وذلك في حدود ١٠ % من قيمة السيارة .

١٤) يلتزم المورد عند التسليم - سواء كانت السيارة مجهزة محليا أو واردة من الخارج - بتقديم شهادة فحص واختبار صلاحية من الإدارة العامة للحماية المدنية تفيد باجتياز السيارة لاختبارات القبول ومثبت بهما البيانات الخاصة بالسيارة (رقم الشاسيه - رقم المحرك - رقم ظلمية الإطفاء - أى بيانات أخرى) .

١٥) للجهة الطالبة الحق في مراجعة مراحل التصنيع للمنتج المحلى بالتنسيق مع الإدارة العامة للحماية المدنية .

١٦) للجهة الطالبة الحق في أن تضيف الشروط المالية والتعاقدية ، وبما يتفق مع النوائح المعمول بها أعضاء اللجنة :

١- نقيب مهندس / رامى محمد الرامى	الإدارة العامة للحماية المدنية
٢- نقيب كيميائى / محمد مازن السيد	الإدارة العامة للحماية المدنية
٣- نقيب مهندس / إسلام السعيد صبح	الإدارة العامة للحماية المدنية
٤- رائد مهندس / أحمد حسن خطاب	الإدارة العامة للحماية المدنية
٥- عميد مهندس / عصام عبد القادر عبدالعزيز	الإدارة العامة للحماية المدنية
٦- عميد كيميائى / خالد عبد المقصود صبحى	الإدارة العامة للحماية المدنية

رئيس اللجنة

لواء / محمد ناصر إبراهيم
وكيل الإدارة للإطفاء

يونيو ٢٠١٦

عبد /
٥١١٦٤٧

يعتمد
لواء /
محمد عبد الحميد صقر
مدير الإدارة العامة للحماية المدنية

١- ٢- ٣- ٤- ٥-
٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

المواصفات الفنية

لسيارة بيك أب كابينة مفردة حاملة ماكينة إطفاء نقالي

• المواصفات الفنية :-

- ١- **المحرك** : ٤ سلندر - رباعي الأشواط - تبريد مياه - مناسب للأجواء الحارة ديزل - مبره داخلي وشاحن توربيني - حقن وقود الكترونيًا ومباشر - القدرة القصوي لا تقل عن ١٣٥ حصان - عند عدد لفات مناسبة - السعة اللترية لا تقل عن ١٩٠٠ CC - عزم الدوران لا يقل عن ٣٢٠ نيوتن متر
- ٢- **صندوق السرعات** : لا تقل عدد السرعات عن خمس سرعات أمامية وسرعة واحدة خلفية نقل يدوي.
- ٣- **الحمولة الإجمالية** : لا تقل عن ٢,٥٠ طن .
- ٤- **نظام الدفع** : دفع خلفي 2 W D .
- ٥- **عجلة القيادة** : جهة اليسار بور أسترنج .
- ٦- **نظام التعليق** : ١- إمامي (مقبض مستقل مع قضيب التواء وتثبيت مع مساعدين خدمة شاقة)
٢- خلفي (سوست ورقية مع مساعدين خدمة شاقة) .
- ٧- **نظام الفرامل** : هيدروليكية - موازنة بسرفو - أمامية مزدوجة التأثير - خلفية أسطوانية - مانع أنزلاقي (ABS)
- ٨- **الاطارات** : خدمة شاقة من الماركات العالمية المشهورة .
- ٩- **سعة الخزان** : لا يقل عن ٧٠ لتر .
- ١٠- **الكابينة** : تنجيد فاخر - حملتها فردي بالسائق - جهاز راديو - كاسيت - مع وجود أحزمة أمان لا يقل عن ٢ حقيبة هوائية (air bag) .
- ١١- **تجهيزات أساسية** : شنطة عدة - عجلة أستين - كوريك رفع - مفتاح عجل - طفاية حريق - كتالوج الصيانة والتشغيل - مثلث عاكس - حقيبة الإسعافات الأولية طبقا لقانون المرور - مستندات الترخيص - فنار ليد عريض - سرينة متعددة النغمات .

١٢- بلد المنشأ : أمريكا - أوروبا - اليابان .

١٣- الضمان: عامان أو ١٠٠٠٠٠٠ كم أيهما أقرب ضد عيوب الصناعة .

١٤- الوكيل : أن يكون لديه شهادة ١٤ س وكلاء تجاريين أو موزع معتمد من الوكيل .

أعضاء اللجنة


الترتبة	الاسم	ضابط بالادارة	عضو باللجنة	التوقيع
١	عمر خالد سعد مخلوف	ضابط بالادارة	عضو باللجنة	عمر خالد مخلوف
٢	خالد فتحي علي حسب الله	ضابط بالادارة	عضو باللجنة	خالد فتحي علي
٣	محمد ابراهيم الدسوقي	ضابط بالادارة	رئيس اللجنة	محمد ابراهيم الدسوقي

يعتمد

عميد /

(مصطفى دعيبس)

مدير إدارة الحماية المدنية



ما يتم وضعه داخل المظروف المالي

م	الأصناف المطلوب شرائها	الوحدة	العدد	سعر	التفقيط	السعر
---	------------------------	--------	-------	-----	---------	-------

الإجمالي	الوحدة	عدد		
		2	عدد	سيارة إطفاء حرائق القرى (نجدة حريق) ذات الات جر خلفي (2×4)
		2		سيارة بيك اب كابينة مفردة حاملة ماكينة إطفاء نقالي
إجمالي المبلغ بعد إضافة الضريبة فقط وقدره				

شروط التوريد

- مدة التوريد أقصاها 2026/5/1م
- الدفع عن طريق الدفع الالكتروني بعد الفحص والاستلام
- تقديم الكتالوجات الأصلية لكل البنود التي يتم توريدها
- يتم صرف المستحقات من خطة الإستثمارية الموحدة العام المالي 2026/2025 .

إقرار مقدم العطاء

أنا الموقع أدناه

المدير المسئول لشركة -----

أقر بأنني قد أطلعت وفحصت جميع الشروط والمواصفات الخاصة بهذه المناقصة العامة وتحققت من جميع تفصيلاتها وتفهمت تماما لكافة ما جاء بها وتقدمت بعطائي على أساس ذلك ملتزما بكافة القواعد والشروط التي نص عليها قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 م وتعديلاتها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

وهذا إقرارا مني بذلك ،،،

تحريرا في / / 2025م

إمضاء مقدم العطاء وخاتم الشركة

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
 ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ □ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة سجل تجاري رقم
 بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (□
 السيد/ □ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعدادَه للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١) و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة/ □ المفوض عنه بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(□ الإعلان/ □ الدعوة/ □ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (□ المناقصة □ العامة/ □ المحدودة □ المحلية/ □ ذات المرحلتين □ الممارسة □ العامة/ □ المحدودة) □ الاتفاق المباشر (٢) رقم (..... لسنة) للتعاقد على (٣)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البيت في المناقصة/ الممارسة □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/... مؤسسة...).
- ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... الخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني ببيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب أعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٣- اختار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ /.../.../... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرقفة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ^(١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط) وقدره (.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... ^(١٨)	.. ^(١٩)	... ^(٢٠)	... ^(٢١)	... ^(٢٢)

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع^(٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (٩%) من إجمالي هذا العقد كأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان^(٢٥).

- ١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاعف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
- ١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٨- أدخل بيان موجز عن الصف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).
- ٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
- ٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
- ٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لاداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية الأخرى.
- ٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصف محل التعاقد.

(٢٧) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٩))، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣١)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لاتعداد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

- ٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أى كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- 3- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتهجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتهجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسمة الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.